

الإدارة العامة للجمارك	
مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن	
التاريخ	رقم الوارد
٢٠٢١/٤/٨	٦٦

الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشئون القانونية

رقم الرمز (3)

تعليمات جمركية رقم ٦١ لسنة ٢٠٢١
بشأن عدم ادخال اسطوانات ومنظمات الغاز المسال للسوق المحلي
الغير مستورد عن طريق شركة ناقلات النفط الكويتية

مدير عام الجمارك:-

بالإشارة إلى كتاب شركة ناقلات النفط الكويتية المؤرخ ٢٠٢١/٥/١٩ والمقييد لدينا بواردة السجل العام رقم ٢٢٣٠ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣ والمتضمن الاشارة الى ان شركة ناقلات النفط الكويتية هي الجهة الوحيدة الموكلة باستيراد وتوزيع اسطوانات الغاز المسال وملحقاتها وفقاً للقرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٦ الصادر عن طريق وزارة المالية بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٧ والذي يستند الى المادة الخامسة من قانون الاستيراد رقم ١٩٦٤/٤٣ والحاقة بالقرار الوزاري رقم ٦٨ لعام ١٩٨٠ بشأن منع استيراد منظمات الغاز المسال بمختلف انواعها والتصریح لشركة ناقلات النفط الكويتية باستيراد تلك المنظمات كجهة وحيدة .

وحيث ان منظمات الغاز البترولي المسال ومنظمات واهواز الغاز المعتمدة من قبل شركة ناقلات النفط الكويتية تتوافق مع مواصفات السلامة العالمية وتخضع لعدة فحوصات للتأكد من مدى صلاحتها للاستخدام الجيد والامن وان شعار الشركة هو يثبت على تلك المنتجات لحماية المستهلكين من خطر تداول المنظمات واهواز غير المعتمدة . ومن ثم تأمل شركة ناقلات النفط الكويتية ايقاف ادخال اسطوانات ومنظمات الغاز المسال الغير مستوردة عن طريقها املا في تفادي حدوث اي مكروه للمواطنين والمقيمين وحفظاً على الارواح والممتلكات العامة .

لذا يرجى من السادة مدراء الإدارات الجمركية وكافة المختصين لديهم نحو عدم السماح بأدخال اسطوانات ومنظمات الغاز المسال للسوق المحلي الغير مستورد عن طريق شركة ناقلات النفط الكويتية وفقاً لما هو مشار إليه اعلاه .

الإدارة العامة للجمارك
مدير عام

للعلم والعمل بموجبة اعتباراً من تاريخه

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦
نسخة الى

- السيد / مدير فريق المشروع
- السادة / فريق ديوان المحاسبة
- السيد / وكيل وزارة الإعلام (مرفق عدد ٦٦ لنشره بالجريدة الرسمية)
- السيد / رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت .

أ. أحمد حمودة

٦٦
ف. افنيل للبلاستيك
مدير عام الإدارة العامة للجمارك